محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبو عنزة ، ياسين العبدالـلات، د. محمد الطراونـة، داود طبيلة

باسـم المبيضيـن ، عـادل الشواورة، خضر مشعل ، محمد ارشيدات

التمييـز الأول:-

المميـز :-

مساعـد نائـب عـام الجنايـات الكبـرى .

المميـز ضـدهما :-

١-

٢-

التمييـز الثاني:-

المميـز :-

/ وكيله المحامي

المميـز ضـده :-

الحـق العـام.

التمييـز الثالث:-

المميـز :-

/ وكيله المحامي الدكتور

المميـز ضـده :-

الحـق العـام.

lawpedia.jo

**بتواريـــــــخ ١١/٣و ١٠/٢٨ و ٢٠١٤/١١/٣ تقدم المميزون بهذه التمييزات للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٥٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ القاضي بعد اتباع النقض بما يلي:-**

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للحدث من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجنحة وفقاً للمادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بذات المادة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتل تمهيداً لجنحة وفقاً للمادتين (١/٣٢٧ و ٨٠) من قانون العقوبات.

٣- عملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨/ب) من قانون الأحداث الحكم على الحدث بالاعتقال لمدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٧ وتنفيذ هذه العقوبة بحقه باعتبارها الأشد.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالقتل تمهيداً لجنحة وفقاً للمادتين (١/٣٢٧ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وفق ما عُدلت وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٨١/ب) من القانون ذاته الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٧ وتضمنيه نفقات المحاكمة.

**طالبين قبول التمييز المقدم من كل منهم شكلاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة كل منهم .**

**وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات الثلاثة. شكلاً وقبول الطلب المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييزين الآخرين موضوعاً.**

lawpedia.jo

يتلخص سبب التمييز الأول بما يلي:-

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن المحكمة في قرارها الطعين تبنت ذات الوقائع التي قنعت بها في قرارها السابق والمنقوض في القضية رقم (٢٠١٣/١٠) وعدلت في عقيدتها القانونية نزولاً عند قرار محكمة التمييز دون أن تبرر ذلك التعديل سيما أن الواقعة التي اعتنقتها قبل النقض وبعد النقض تضمنت أن السرقة كانت بالعنف وبفعل أكثر من شخص وأن الوقت كان ليلاً ما يجعلها منطبقة ونص المادة (١/٤٠١) عقوبات قولاً واحداً وأن قيام المحكمة بتعديل الأسباب القانونية دون الواقعية يجعل من قرارها مشوباً بالعيب المذكور وعيب التناقض في أسباب القرار.

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي:-

(( إن العقوبة الصادرة بحق المميز جاءت بحدها الأعلى بينما حكمت المحكمة على المتهم الثاني بالعقوبة بحدها الأدنى حيث إن العدالة لا تتجزأ وأن هذه القضية واحدة وظروفها واحدة وبيناتها واحدة وأن عقوبة الجريمة المسندة للمتهم الثاني من (٧-١٥) سنة وعقوبة المميز حسب قانون الأحداث من (٥-١٠) سنوات)).

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي:-

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين ذهلت عن معالجة ما ورد في المذكرة المقدمة لها بعد ورود قرار النقض والتي تضمنت مسائل قانونية ورد ذكرها في مراجع قضائية وفقهية تعلمت منها الأجيال.

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما خالفت ما أستقر عليه الفقه والقضاء والقانون من أنه لكي يعتبر المشتكى عليه متدخلاً في الجرم، فإنه يتعين أن يكون الفعل الذي قام به الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق السابق بينهما . وحيث إن محكمتكم وكذلك محكمة الجنايات الكبرى ذهبت إلى أن هناك اتفاق على السرقة بين المتهم والمتهم وأنه لم يكن هناك اتفاق على القتل الذي ارتكبه المتهم منفرداً دون مشاركة المتهد

ثالثاً: إن اعتبار المميز (المتهم ) متدخلاً في القتل إنما هو نتيجة تأويل خاطئ لمفهوم الاشتراك الجرمي في صورة التدخل لأن اعتباره كذلك من قبيل تحميل المفهوم القانوني

للتدخل ما ليس فيه . ويظهر فساد الاستدلال والتناقض في اعتبار أن المميز وإن كان لم يرتكب أي فعل مادي من الأفعال المكونه لجريمة القتل التي ارتكبها المتهم منفرداً وكما قنعت هي بذلك إلا أنه أي المميز يعد متدخلاً في القتل لأنه مشاركاً في السرقة.

**رابعاً:** القرار المميز مستوجب النقض من حيث إن محكمة الجنايات الكبرى غضّت النظر عن طلب الدفاع ولم تطبق أحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وذلك حين طلب وكيل المميز مخاطبة محكمة القريات في المملكة العربية السعودية وذلك لسماع أقوال الشاهد عن واقعة محدة بالذات وهي :" هل الذي أخذ منه مفتاح السيارة وانطلق بها هو شخص واحد أم شخصان". حيث إن الشهادة على هذه الواقعة يتوقف عليها مصير (المميز) الذي تمسك ولا زال يتمسك بأنه لم يشارك في أخذ السيارة ولا بأي حال من الأحوال.

**خامساً:** إن اعتبار المميز (المتهم ) متدخلاً في القتل إنما هو خطأ في تطبيق القانون وتأويله فيما يتعلق بمفهوم الاشتراك الجرمي ذلك أن المقرر قانوناً وقضاءً أن الاشتراك الجرمي يعني وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين (سواء كانوا شركاء أصليين أو متدخلين ) ولما كان هذا مقتضاه وكما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي أنه لا بد من اتحاد وتوافق الإرادات بين الفاعل والشريك سواء كان شريكاً أصلياً أو تبعياً (متدخل) . ولما كان المقرر أن المتدخل يستعير إجرامه من أجرام الفاعل الأصلي فلذلك من غير ممكن الحديث عن أية مسؤولية جزائية للمتدخل إن لم يكن هناك تلاقي وتوافق واتحاد إراداته مع إرادة الفاعل . (لطفاً انظر أحكام التمييز المشار إليها في البند ٦).

**سادساً :** إن اعتبار المميز (المتهم ) متدخلاً في القتل انطلاقاً من أنه كان متواجداً في المكان ومرافقاً للمتهم ( ومع عدم التسليم بأنه كان مع ساعة إقدامه على طعن المجني عليه وإنما كان موجوداً على جانب الشارع العام وهو ما ورد في مرافعة النهائية ... علماً أن مكان وقوع قتل المغدور يبعد عن الشارع مسافة تزيد عن ثلاثمئة متر كما ورد في بينة النيابة نفسها) هو تأويل غير قانوني ومن قبيل الفساد في الاستدلال.

lawpedia.jo

**سابعاً:** بالتناوب، ومع التمسك ببراءة المميز مما أسند إليه وعلى الفرض الساقط أن المميز كان متفقاً مع المتهم . على السرقة ( مع عدم التسليم بذلك كما أسلفنا سابقاً) فإن ذلك لا يجعل من المميز متدخلاً في جريمة القتل لأن القتل وأن تم تمهيداً للسرقة إلا أنه يجب أن يتوافر لجريمة القتل كافة أركانها وعناصرها بما فيها التدخل والذي لا يقوم بحق المميز إلا إذا ثبت بشكل قاطع أن المميز قد أراد ذات قصد القتل الذي ارتكبه المتهم . وأن يكون مدركاً وعالماً بطبيعة نشاط القتل الذي يقوم به المتهم . وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذات النتيجة التي أراد المتهم إلى تحقيقها وهي القتل بقصد السرقة وهو ما لم تبينه المحكمة ولم يقم الدليل عليه في هذه الدعوى حيث لم يقدم الدليل على أن هناك اتفاق بين المميز والمتهم على القتل بل أن المحكمة نفسها سلمت في قرارها أنه لم يكن هناك اتفاق مسبق بين المتهمين . والمميز على القتل.

**ثامناً:** إن القرار المميز إذا قضى أن المتهم يعتبر متدخلاً في القتل نظراً لأنه كان متواجداً مكان الجريمة وأن هذا التواجد كان لغايات تقوية التصميم إنما هو تأويل للقانون على غير المعنى الذي قصده المشرع وما استقر عليه القضاء فلقد جاء في قرار التمييز رقم (٢٠١٠/٨١) الآتي: من المقرر قانوناً واجتهاداً أنه حتى يسأل المرء عن جرم التدخل لا بد من قيام الدليل على تلاقي إرادة الفاعل والمتدخل على ارتكاب الجريمة واتفاقهما على ذلك ولا بد أيضاً من قيام المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها باتخاذ المتدخل إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات.

**تاسعاً:** إن القرار باعتبار المتهم (المميز) متدخلاً في القتل مستوجب النقض وذلك لوقوع محكمة الجنايات الكبرى في تناقضات صارخة ففي الوقت الذي تقول فيه أن المتهم كانت غايته السرقة وأنه خطط لذلك ولم يخطط للقتل وأن نية القتل كانت بنت لحظتها (ص ٤٣ سطر ٨) ولم يرتكب القتل إلاّ بعد أن تبين له أن وجود المغدور يحول بينه وبين بغيته وهي السرقة وأنه بعد طعنه للمغدور طعنتين أدتا إلى وفاته وأنه (أي ) اتجه إلى المركبة وقام بطرق زجاجها وطلب من الشخص الذي كان ينام بداخلها (ص ٤٤ سطر ٨ من القرار ) مفتاحها تحت التهديد فقام المشتكي

lawpedia.jo

بإعطائه المفتاح وفرّ مغادراً المكان فأعطى المتهم .

**عاشراً:** الحكم المميز مستوجب النقض لمخالفة القانون للفساد في الاستدلال والتأويل الذي وقعت به محكمة الجنايات الكبرى وذلك في معالجتها لأفعال المتهم (المميز) حيث تقول ( ص ٤٣ الفقرتين الأخيرتين ) : " ... ولا بد هنا من معالجة الأفعال المادية الصادرة عن المتهم بخصوص فعل القتل وهل تعتبر أفعاله اشتراكاً في جريمة القتل وفقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة ؟ أم تعتبر أفعاله تدخلاً في القتل.

**حادي عشر:** وترتيباً على ما سبق فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون قد أولت أقوال المتهم جرم تأويلاً غير صحيح وذلك عندما تقول أن أقواله عند الشرطة مطابقة لأقواله عند المدعي العام ومتساندة مع باقي الأدلة.

## القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــــــــــــق والمداولة** يتبين أن النيابة العامة لــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم ( ٢٠١٢/١١٦٤ ) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ قد أحالت المتهمين :

١. **الحدث**
٢.
٣.
٤.

lawpedia.jo

<u>**ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :**</u>

١. جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ( ٢/١/٣٢٨ و٧٦ ) عقوبات للمتهمين

٢. جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين ( ١/٣٢٨ و ٢ و ٢/٨٠ ) عقوبـــات للمتهمين

٣. جناية السرقة وفقاً للمادة ( ٢/٤٠٢ ) عقوبات للمتهمين

٤. جناية الشروع بالسرقة وفقاً للمادتين ( ٢/٤٠٢ و ٧٠ ) عقوبات للمتهمين .

٥. جناية التدخل بالسرقة وفقاً للمادتين ( ٢/٤٠٢ و ٢/٨٠ ) عقوبـــات للمتهمـــين

٦. جناية التدخل بالشروع بالسرقة وفقـاً للمـواد ( ٢/٤٠٢ و ٧٠ و ٢/٨٠ ) عقوبـات للمتهمين

٧. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ( ١٥٥ و ١٥٦ ) عقوبات للمتهميز

**نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصـدرت حكماً برقم ( ٢٠١٣/١٠ ) تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـة التالية :**

تتمثل بوجود معرفة سابقة بين المتهمين – حيث إن المتهم هو ابن خال المتهم وتربطه ( أي ) علاقة صداقة بالمتهمين – وفـي مـساء يـوم الاثنـين ٢٠١٢/٩/٣ وبناء على اتفاق مسبق بين المتهمين على الذهاب إلى منطقـة الأزرق لأجـل سرقة سيارات توجه المتهمون من محافظة المفرق حيث مكـان سـكنهم بواسطة سيارة بكب غرفة واحدة تعود للمتهم وتولى قيادتها إلى مكان سكن المتهم في منطقة خلدا في عمان حيث كان ينتظرهم المتهم على الشارع أمام منزله فركب معهم وتولى بنفسه قيادة المركبة واتجهوا إلى منطقة الأزرق حيث وصلوها حوالي الـساعة الحادية عشرة مساءً – وكان المتهم يحوز أداة حادة ( سكين ) وضعها في جيب السيارة بمجرد صعوده بها ، وتحدث في الطريق مع باقي المتهمين حول رغبته بسرقة مركبة وأنـه سبق له وأن قام بهذا الأمر – وبمجرد وصولهم نزلوا من المركبة وأخذ المتهم الـسكين وأخفاها في ملابسه وتجولوا في سوق الأزرق فترة من الوقت وبعدها أفاد المتهمان أنهما يرغبان بالصعود إلى إحدى الناقلات المحملة بالسيارات لأجـل سـرقة إحـدى المركبات منها فادعى المتهمان أنهما يرغبان بتعبئة السيارة بـالوقود وتركـا المتهمين . وغادرا وبعدها شاهد المتهمان إحدى النـاقلات المحملـة بالمركبات فركبا بها وبمجرد صعودهما تحركت الناقلة باتجاه جسر العمري المـؤدى إلـى الحدود الأردنية السعودية ولاحظ المتهمان أن المركبات المحملة مغلقة ومربطة ومـن غيـر المتيسر سرقتها سيما بعد تحرك الناقلة فانتظرا حتى خففت الناقلة من سرعتها قـرب جـسر العمري فنزلا منها وفي هذه الأثناء ضل المتهمان طريقهمـا خـلال مـسيرهما بسيارة البكب وقاما ( بالتفحيط ) بالمركبة أمام مقاطعة بادية الأزرق فتم الإخبار عـن هـذه المركبة حتى تم ضبطها حوالي الساعة الثالثة فجراً ، وعلم المتهمان بذلك مـن خلال الاتصالات الهاتفية فتابعا مسيرهما بعد أن نزلا من الناقلة بحثاً عن أية مركبة يقومـان

lawpedia.jo

بسرقتها خاصة بعد أن فقدا وسيلة النقل ، وخلال ذلك قاما بـــالمرور مـــن قـــرب اســـتراحة في الأزرق وشاهدا من بعد مركبة تقف بعيداً عن الشارع حوالي ثلاثمئة متر إلـــى الغرب من جسر العمري في منطقة ترابية واتجها إليها وكان المتهم يضع السكين على جانبه ولدى اقترابهما منها شاهدا ( سعودي الجنسية ) وكـــان ينام على فرشة على الأرض قرب المركبة كما شاهدا من خلال فتحة نافذة المركبة وضـــوء الغرفة الخافت شخص ينام بداخلها وهو المشتكي ، ( ســـعودي الجنسية ) – وكان المذكوران قد حضرا من داخل الحدود السعودية في مساء الليلة الـــسابقة إلى منطقة الأزرق بواسطة مركبة تحمل لوحة سعودية برقم ( ) نوع تويوتـــا لاند كروز لون أبيض موديل ٢٠٠٩ واختارا أن يناما في تلك المنطقة لقربها مـــن منطقـــة الاستراحات – وبعدها اتفق المتهمان على أن يقوما بسرقة المركبة حيث طلـــب المتهم من المتهم أن يبقى قريباً من المركبة فيما اقترب هو من الشخص النائم لعله يحصل منه على مفتاح المركبة ، وبالفعل اقترب المتهم من المغدور الذي كـــان نائماً وتناول من الأرض إحدى الزجاجات الفارغة وقام بضرب المغدور بواسطة الزجاجـــة على رأسه فاستيقظ المغدور مذعوراً وتشاجر مع المتهم الذي طلبه مفتاح المركبة بعـــد أن أشهر السكين عليه فتراجع المغدور للخلف ثم فر هارباً فلحقه المتهم . وطعنه طعنتين في ظهره فسقط المغدور أرضاً ورجع المتهم إلى المركبة وقام بالطرق على زجاجهـــا لإيقاظ المشتكي الذي استيقظ وتفاجأ بالمتهم . يطلبه مفتاح المركبة تحت التهديد فرما المفتاح إليه وفتح الباب الخلفي للمركبة وفر مغادراً المكان باتجاه الاستراحات الموجودة لطلب النجدة ، فيما أعطى المتهم المفتاح للمتهم . الذي تولى قيادة المركبة وغادرا المكان .

وكانت الساعة حينها قد تجاوزت الرابعة فجراً واستطاع المشتكي الوصول لإحدى الاستراحات والاتصال بالشرطة التي حضرت وبحوزتها كشافات الإنارة ووصلت للمكان مع المشتكي حيث تم مشاهدة المغدور ملقى على الأرض ومتعرض لطعنتين وتـــم إســـعافه لمركز صحي الأزرق حيث وصل متوفياً بينما انتقل المتهمان بالمركبة المسروقة إلى منطقة روضة الأميرة بسمة – المفرق حيث يسكن المتهم الذي نزل مـــن المركبـــة وبدل ملابسه ثم ركب مع المتهم بذات المركبة واتجها إلى منزل المتهم في عمان – خلدا فنزل المتهم وبدل ملابسه ثم ذهبا سوياً إلى محطة غسيل السيارات وقاما بغسل المركبة ومن ثم توجها إلى محل يعرفه المتهم وهو محل لزينة السيارات في منطقة تلاع العلي في عمان .

lawpedia.jo

حيث تم تضليل الزجاج الخلفي للمركبة وتركيب وجه فرش للكراسي الداخلية وشـــراء مادة ( لتغيير المركبات ) وذلك بناءً على طلب المتهم لذي دفع للعامل في المحل الشاهد عز مبلغ مئة وخمسون ديناراً لقاء ذلك ، ثم تجولا في السيارة داخل عمان ثم ذهبا إلى المفرق وهناك ذهبا إلى محل الشاهد وطلبـــا منـــه تضليل الزجاج الجانبي للمركبة وبعدها نام المتهم ليلته في منزل أهله الكائن في المفرق وأبقى السيارة مع المتهم ثم وبسبب علمه بأن الشرطة تبحث عن الـــسيارة طلـــب مـــن المتهم التخلص منها فقام المتهم بإيقاف السيارة في منطقة المشنشلة ضمن منطقـــة البادية الشمالية بعد أن تخلص من السكين التي استخدمها في الحادث خلال مسيره بالمركبـــة مع الإشارة إلى أنه كان بداخل السيارة هاتفين خلويين يعودان للمغدور قام بأخـــذهما المـــتهم جابر وقام بتصوير المركبة وتصوير نفسه والمتهم وهمـــا يـــستقلانها وبعـــدها وردت معلومات للشرطة بأن السيارة المبحوث عنها كانت بحوزة المتهم فـــتم القـــبض عليـــه واعترف بجريمته وتم عرضه على الشاهد الذي تعرف عليه بأنه هو من أخذ منه مفتاح السيارة ثم ألقى القبض على المتهم فاعترف بمرافقته للمـــتهم لمكـــان الحـــادث ومشاهدته لما حصل وقيامه هو بقيادة المركبة المسروقة من مكان الحادث وقدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة وتم ضبط السيارة المسروقة في المكان الذي تركت فيه وتعرف عليها الشاهد كما عثر على الهاتفين الخلويين المسروقين في منزل المتهم وتعرف عليهما الشاهد أيضاً كما تعرف الشاهد على المتهمين بأنهمـــا همـــا اللـــذان حضرا إلى محله بواسطة السيارة كما تعرف الشاهد على صورتهما .

lawpedia.jo

وبتشريح جثة المغدور فقد تبين إصابته بسحجات طويلة علـــى أعلـــى الناحيـــة الجدراية اليسرى لفروة الرأس وسحجات صغيرة متعددة في الركبتين وجـــرح رضـــي فـــي الشفتين وجرحين طعنيين أحدهما بشكل طولي ومائل قليلاً في أسفل الناحية الأنـــسية لعظـــم اللوح الأيسر بطول ٣ سم ويبعد عن قمة الرأس ٣٥ سم والثاني بـــشكل مـــستعرض علـــى متوسط الناحية الوحشية اليسرى للظهر بطول ٣ سم ويبعد عن قمة الرأس ٤٧ سم وعن الخط المنصف للظهر ٣ سم .

وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة إصابة الرئة اليسرى والطحال بجرحين طعنيين نافذين إلى تجويف الصدر والبطن من الناحية اليسرى .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها المحكمة أصدرت قرارها المطعون الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ رقم (٢٠١٣/١٠).

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهمين عمـــر وجـــابر بالقرار فطعنوا فيه تمييزاً .

**كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أوراق القـــضية والقـــرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.**

**نظـــــــــرت محكمتنا الطعن التمييزي رقـــم (٢٠١٣/١٩٩٤) بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/٥**

**جاء فيه:-**

**((وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وبالنسبة للسببين الثاني والثالث من أسباب التمييز الأول** فإنه وفق أحكـــام المـــادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكـــون النتيجة مستخلصة استخلاصاً بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول إلى قناعتها ناقشت أدلة الدعوة مناقشة وافية ووجدت أن المتهمين لم يرافقا المتهمين في الـــصعود إلى ناقلة السيارات لسرقة إحدى المركبات كما لم يرافقهما لموقع الجريمـــة كونهمـــا غـــادرا المكان لتعبئة الوقود للمركبة التي كانت معهما وقبل ساعات طويلة من ارتكاب أفعال المتهمين وألقي القبض عليهما من قبل الشرطة قبل جريمة القتل بساعتين فيكون إعـــلان براءة المميز ضدهما يزن ونواف لا يخالف القانون.

وكذلك فإن فعل المتهمين المتمثل بالصعود إلى ناقلـــة الـــسيارات وعـــدم مقدرتهما على سرقة إحدى المركبات كونها مغلقة الأمر الذي جعلهما يقفزان عن الناقلة قبـــل المباشرة بأي فعل من الأفعال المتظاهرة المؤدية لارتكاب جريمة السرقة لأن عزمهما علـــى

ارتكاب الجريمة لا يعد شروعاً في الجريمة وبالتالي فإن فعلهما لا يستوجب عقاباً ولا يؤلف جرماً كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين.

**وعن أسباب التمييز الثالث المقدم من المميز =**

**وبالنسبة للأول :-**

فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد إن المميز قد صدر بحقه لائحة اتهام أسند لـــه جناية القتل بالاشتراك مع بالغ وعليه فإن محاكمته تتم مع البالغ أمـــام المحكمـــة المختـــصة لمحاكمة البالغين على أن تراعِ بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى الأحداث.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد راعت ذلك في محاكمة المميز فيكـــون قرارهـــا واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وبالنسبة للسبب الثاني :-**

فمن الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المميز الحدث القي القبض عليه بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٦ ودونت إفاداته الشرطية الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم وقبل مضي مـــدة (٢٤) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه وفقاً لمتطلبات المادة (١٠٠) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وتم أخذ إفاداته بحضور ولي أمره (والده) وفقاً لمتطلبات قانون الأحداث.

يضاف إلى ذلك أن المميز الحدث ولدى استجوابه من قبل المدعي العام صـــرح بـــأن أقواله لدى الشرطة صحيحة وتأيد ذلك باعترافه أمام المدعي العام وهو اعتراف قضائي مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز**

**وبالنسبة للأسباب السادس والسابع والثامن** الدائرة حول مخالفة أحكام المـــادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد إن المميز قد سلم نفسه بواسطة والده للمركز الأمني الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٢/٩/٦ (مبرز ن٢) وأدلى بأقواله لدى الشرطة الساعة الثامنة صباحاً من يوم ٢٠١٢/٩/٧ بعد اقل من (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه وبالتالي فإن محـــضر إلقـــاء

lawpedia.jo

القبض على المميز جاء موافقاً لمتطلبات المادة (١٠٠) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وأن تأخير توديع المتهم أي المدعي العام عن (٢٤ ساعة) لا يرتب البطلان يضاف إلى ذلك أن المميز ولدى استجوابه من قبل مدعي عـــام الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٧ صرح بأن أقواله لدى الشرطة صحيحة وعليه فإن المجادلة في محـــضر إلقـــاء القبض عليه تغدو في غير محلها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

**وعن السببين الخامس والتاسع :-**

يتبين أن رجال الضابطة العدلية قد سُلم إليهم المميز بواسطة والده الساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٢/٩/٦ ونظموا بحقه المحضر الخاص المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضبطوا أقواله في الساعة الثامنة مـــن صـــباح يـــوم ٢٠١٢/٩/٧ بعد اقل من (٢٤) ساعة من إلقاء القبض عليه وضبط مـــدعي عـــام الجنايـــات الكبرى أقواله في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة من مساء نفس اليوم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه إذ تم ضبط أقوال المشتكى عليه خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة فإن تلك الأقوال تعتبر مأخوذة وفقاً للقانون وتقبل كبينة إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وأن التأخير في توديع المتهم إلى المدعي العام عن (٢٤) ساعة لا يرتب بطلان إجراءات التحقيق لدى الشرطة.

lawpedia.jo

وحيث إن النيابة العامة قدمت البينة على الظروف التي أديت فيها أقوال المتهم الشرطية المتمثلة بشهادة الملازم واقتنعت محكمة الجنايات الكبرى بأنه أداهـــا بطوعـــة واختياره والتي تأيدت باعتراف المتهم المميز لدى مدعي عام الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٢/٩/٧ ونحن نقرها على ما ذهبت إليه مما يتعين معه رد هذين السببين.

**وبالنسبة للسبب التاسع:-**

فإن أقوال المتهم المميز ضد المتهم المميز هي أقوال مقبولة في الإثبات وفق أحكام المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالمـــا وردت قـــرائن أخـــرى تؤيدها خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

**وبالنسبة للأسباب الرابع والسادس عشر والسابع عشر:-**

الدائرة جميعها حول الطعن بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية فإن محاكم الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

**وعن السبب الأول من أسباب تمييز مساعد النائب العام والسبب الثالث من أسباب التمييز المميز وباقي أسباب تمييز المميز والدائرة جميعها** حول الطعن في وزن البينات وتقديرها والتطبيقات القانونية وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

**فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :-**

**١- من حيث الواقعة:-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة في اعتراف المتهمين المميزين الشرطي والذي تأيد باعترافهما لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه حيث جاء اعتراف مقنعاً ومفصلاً حيث ذكر وقائع جديدة لم يذكرها في أقواله الشرطية.

lawpedia.jo

بالإضافة إلى ما ورد في شهادات شهود النيابة العامة ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

**٢- من حيث التطبيقات القانونية:-**

فإن فعل المتهمين لذي كان يحمل أداة حادة (موسى) المتمثل بقيامهما ليلاً بالذهاب إلى مركبة المغدور الذي كان ينام خارج المركبة والتي كانت تقف في منطقة ترابية قرب الاستراحات في منطقة الأزرق بقصد سرقة المركبة ومن ثم قيام المتهم يحمل عبوة زجاجية وجدها في المكان وضرب المغدور على رأسه وطلبه مفتاح المركبة لسرقتها إلا أن المغدور تشاجر مع المتهم وفر هارباً فلحق به المتهم وطعنه طعنتين متتاليتين بأداة حادة (موسى) في ظهره فسقط أرضاً مما أدى إلى إصابته بجرحين طعنيين نافذين أصابا الرئة اليسرى والطحال مما سبب نزفاً دموياً أدى إلى الوفاة

ومن ثم قيام المتهم بالطرق على زجاج المركبة وطلبه من الشاهد الذي كان ينـــام داخل المركبة.

وقيام الشاهد بإعطاء المفتاح للمتهم وفراره من المكان ومن ثم قيام المـــتهم بإعطاء المفتاح للمتهم الذي كان قريباً منه ويشاهد ما حصل ثم قيام المتهم بقيادة المركبة وبجانبه المتهم ومغادرتهما سوياً المكان وبحوزتهما المركبة المـــسروقة ومن ثم قيام المتهم بالذهاب إلى محل زينة السيارات وتضليل زجاج المركبة وتركيـــب فرش للكراسي الداخلية وشراء مادة لتغيير المركبات ودفع الثمن من قبله هذه الأفعـــال مـــن جانب المتهم تشكل جناية القتل تمهيداً لجنحة وفق أحكام المادة (١/٣٢٧) مـــن قـــانون العقوبات.

وتشكل جناية التدخل بالقتل تمهيداً لجنحة وفق أحكام المادتين (١/٣٢٧ و ٨٠) من قانون العقوبات كون المتهم لا يعد شريكاً في جريمة القتل كون الواقعة التي أدت إلـــى القتـــل تكونت من فعل واحد وهو فعل الطعن وباشره المتهم لوحدة بينما الاتفاق على السرقة تم بين المتهمين فيكون والحالة ذلك تدخلاً بالقتل تمهيداً لجنحة وليس اشتراك بالنسبة للمتهم .

وبالتالي فإن المتهمين يسألان عن جنحة السرقة بعد استبعاد الأفعال المكونـــة لجريمـــة القتل وعدم اعتبارها جزء من جريمة السرقة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا اعتبرنا أن القتل كان تمهيداً للسرقة ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة التي ارتكبها المتهمان لأننا عند ذلك نكون قد كررنا اعتبار نفس الفعل ظرفاً مشدداً مرتين في واقعة واحدة.

وباستبعاد هذا الظرف المشدد بالنسبة لجريمة السرقة يكون الوصف القانوني المنطبـــق عليها هو جنحة السرقة بحدود المادة (١/٤٠٦/ أ و ب) .

**وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها من حيث التطبيقات القانونية واقعاً في غير محله مما يستوجب نقضه من هذه الناحية لذلك وتأسيساً على ما تقدم:-**

١- نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسبما أوضحناه.

٢- تأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك )).

lawpedia.jo

**بعد الـــنقض والإعـــادة قـــررت المحكمـــة بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٢٣) بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ ما يلي:-**

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الحدث من جناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠٢) عقوبات إلى جنحة السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠٦/أ وب) عقوبات. وبنفس الوقت إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذا الجرم بوصفه المعدل كونه الظرف المشدد لجناية القتل والتدخل فيها وفقاً للمادتين (١/٣٢٧ و ٢/٨٠) عقوبات.

٢- عملاً بالمادة أعلاه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الحدث من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢ و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل تمهيداً لجنحة وفقاً للمادة (٢/٣٢٧) عقوبات.

وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢ و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل تمهيداً لجناية وفقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و ٢/٨٠) عقوبات.

٣- عملاً بالمادة (٣٢٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨/أ) من قانون الأحداث الحكم باعتقال الحدث لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٢/٩/٧.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ هذه العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد.

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بجناية القتل تمهيداً لجنحة وفقاً للمادتين (١/٣٢٧ و ٢/٨٠) عقوبات وفق ما عدلت.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٧) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٨١/ب) من القانون ذاته الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٢/٩/٧ وتضمنيه نفقات المحاكمة.

أ- وعن سببي الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى المنصب على تخطئة المحكمة باتباع قرار النقض بخصوص تعديل وصف التهمـــة بالنـــسبة للمميـــز ضدهما.

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض الصادر عـــن محكمتنـــا بخـــصوص التطبيقات القانونية ونحن نقرها على ما توصلت إليه هدياً بما جاء بقرار محكمتنا السابق مما يستوجب رد هذين السببين.

ب- وعن الطعن التمييزي المقدم من المميز المتضمن أن العقوبة المفروضة على المميز جاءت بحدها الأعلى.

ورداً على هذا السبب فإن لمحكمة الموضوع أن تحكم بالعقوبة ضمن حـــديها الأدنـــى والأعلى ونظراً لبشاعة الجرم الذي ارتكبه المميز وهو الأقدام على ضرب المجنـــي عليـــه بزجاجة فارغة أثناء نومه بالقرب من سيارته وحينما شعر به المجني عليه نهض من نومـــه ولاذ بالفرار إلا أن المتهم لحق به وأقدم على طعنه طعنتين بالأداة الحادة التي بحوزته حتـــى أجهز عليه فإن هذا الفعل من قبل المتهم / المميز يستوجب الحكم عليه بالعقوبة ضمن حـــدها الأعلى مما يستوجب رد سبب الطعن.

lawpedia.jo

جـــ- وعلن أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم / المميز

وتنصب على تخطئة المحكمة عندما حكمت على المميز بجناية التدخل بالقتـــل تمهيـــداً لجنحة السرقة علماً بأن المميز لم يتدخل بجناية القتل التي ارتكبها المتهم منفرداً.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بهيئتها العادية قررت نقض القرار المطعون فيه بخـــصوص التطبيقات القانونية فقط وأيدته من حيث الوقائع ومحكمتنا بهيئتها العامة تجد إن الواقعة الثابتة لدينا وبصفتنا محكمة موضوع أن المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام قد اعتـــرف بقيامه بطعن المغدور ومن ثم اشتراكه مع المتهم بـــسرقة الـــسيارة وقـــد أدلـــى باعترافاته فور إلقاء القبض عليه ، وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بأقواله ضد المتهم /

المميز بأن الأخير تشاجر مع المجني عليه – وأن محكمة الجنايات الكبـــرى لـــم تقنـــع بأقوال المتهم بمواجهة المتهم ..

وأن كافة البينات المقدمة تثبت أن المتهم رافق المتهم لسرقة الـــسيارة فقـــط بأخذ مفتاح السيارة وقيادتها والتصرف بها كمشترك في جرم السرقة بعد قيام المـــتهم بأخذ المفتاح من الشخص النائم داخل السيارة الذي سلّم المفتاح وتوجه فوراً إلى المركز الأمني للإخبار عما حدث وذلك ثابت من اعتراف المتهم / المميز

والثابت فعلاً لدينا أن المتهم كان متواجداً في موقع الجريمة بسبب مرافقته للمتهم بقصد سرقة السيارة فقط.

**وفي مجال ردنا على أسباب الطعن التمييزي:** نجد إن من المقرر فقهاً وقضاءً أنه حتى يسأل المرء عن جرم التدخل لا بد من قيام الدليل على تلاقي إرادة الفاعل والمتـــدخل علـــى ارتكاب الجريمة على نحو ما عرّفها القانون واتفاقهما على ذلك ، ولا بد أيـــضاً مـــن قيـــام المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب هذه الجريمة سواء أكان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها ، باتخاذ المتدخل إحدى الوسائل المنصوص عليها حصراً في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات (( تمييـــز جـــزاء ٢٠١٠/٨١ تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٣ وغيره من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز في هذا المجال.

lawpedia.jo

ومن تدقيقنا لأقوال المتهم / المميز والمتهم الحدث ، نجد إن المتهم لـــم يرتكب أي حالة من حالات التدخل المنصوص عليها حصراً في المادة(٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات . وأن من المقرر فقهاً أن من شروط معاقبة المتدخل وجود النية الجرمية عنده وهذه النية الخاصة في شخص المتدخل مختلفة تماماً عن نية الفاعل وحطئة الجزائي... ومؤدى ذلك أن يساهم المتدخل في جريمة الفاعل على النحو الوارد فـــي المـــادة (٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبات. ذلك أن الاتفاق بين القاتل / المتهم /والمميز هو مجرد سرقة السيارة من مكان وقوفها على جانب الطريق أن أفعال القتل كما هو واضح ومن البينات باشرها المـــتهم من تلقاء نفسه دون اتفاق مسبق عليها بينه وبين المميز / المتهم

إلا أن الثابت لمحكمتنا أن المتهم / المميز كان شريكاً في جنحة السرقة ليلاً مـــع المتهم الآخر . وهذا ما تم الاتفاق بينهما عليه قبل المباشرة بأعمال تنفيـــذ الـــسرقة وأن المتهم المميز / لم يثبت بحقه ارتكابه لأي حالة من حالات التدخل المنـــصوص عليهـــا

حصراً في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات فيما يتعلق بجناية القتل التي ارتكبهـــا المـــتهم الآخر منفرداً من تلقاء نفسه دون تدخل من المتهم مما يستوجب إعـــلان بـــراءة المميز / المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقه.

وبنفس الوقت فإن الثابت لمحكمتنا أن المتهم /المميز من شارك بارتكاب ســـرقة السيارة ليلاً مع المتهم الآخر . ومما يستوجب إدانته بهذه التهمة وفقاً لأحكـــام المـــادة (٤٠٦/١/ب) من قانون العقوبات وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن القضية جاهزة للفـــصل وبصفتنا محكمة موضوع في مثل هذه الحالة نقرر ما يلي :-

١- رد الطعنين التمييزيين المقدمين من مساعد نائب عام الجنايـــات الكبـــرى ومـــن المتهم لعدم ورودهما على القرار المطعون فيه.

٢- براءة المتهم / المميز ، من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه وفقاً للمادتين (٣٢٧ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات لعدم تقديم الدليل القانوني المقنع.

٣- إدانة المتهم / المميز بجنحة السرقة بالاشتراك خلافـــاً لأحكام المادتين (٤٠٦/١/ب و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة نقرر حبسه لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه وتضمينه النفقات.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٤/١م

عضـــــــــــو عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

عضـــــــــــو عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ